الميراث فكان بمنزلة الوارث وان احضر رجلا له على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون
هذا الرجل خصما لمن يدعي انه وصي للميت لان الموصى لا يدعي قبله حقا ومنهم من قال يكون
خصما وهو الصحيح رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها
لك علي اديتها فحلف فاداها اليه هل له ان يسترد ما دفعه قال الذي ذكر في المنتقى انه
ان دفعها اليه على الشرط الذي شرطا كان له ان يستردها منه لما جاء الدين ان يلازم
المديون بعد وجوب الدين وان لم يامره القاضي بالملازمة وان لم يكن القاضي فلسه
فان قال الغريم احبسني وصاحب الدين يريد الملازمة كان له ان يلازمه وان طلب
صاحب الدين من القاضي ان يامر احدا من اعوانه حتى يلازمه لاستخراج المال فجعل
القاضي اختلفوا في جعل من يلازمه قال بعضهم يكون على صاحب المال وقال القاضي
الامام صدر الاسلام يكون على المديون لانه انما احتاج الى الملازمة لمطله فيكون
كالسارق اذا قطعت يده كان ثمن الدهن الذي يحسم به العروق واجر الجلاد على
السارق رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه او وصيه ذكر في الجامع والوصايا انه
لا تسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت الا ان يترك الميت
الميت شيا رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة
من جنس هذا الدين في يد الوارث شيا وفا به الدين واقام البينة على ذلك لا تقبل لان
هذا القدر يكفي لامر الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال
ان هذا مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضا على الوارث بالمال كان جايزا وله
وجه لان القضا بمثل الدراهم والدنانير ممكن حال غيبتها فان حمل الابق او الاق
ان القاضي اذا باع الابق وقبض الثمن ثم ان مولى الابق رفع الامر الى القاضي ليكتب كتابا
حكميا الى القاضي الذي باع الابق وقبض الثمن واقام البينة على ذلك جاز للقاضي
حسبه ويقبل بينته وان كان في هذا استحقاق الدراهم التي هي امانة عند القاضي
المكتوب اليه حال غيبتها وهذه المسيلة تفرع من مسلة اخرى ان كتاب الحكمي جايز
رقيقا كان او لم يكن رجل ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصو
فاقر

فاقر المدعى عليه بالوكالة لا يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغايب لم
تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه
عليه بالوصاية رجل ادعى دينا على رجل فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي
شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الاخر جاز وكذا لو اقام شاهدا
على الوكيل واقام على المدعى عليه شاهدا او على وصيه او وارثه شاهدا او كان
للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الاخر شاهدا جاز ذكر في المنتقى
ولو قامت البينة على رجل بحق ثم مات المدعى عليه قبل ان يقضي عليه او غاب او
قامت البينة على الوكيل بالخصومة فمات الوكيل قبل القضا او غاب ثم علم القاضي بذلك
البينة لا يقضي بتلك البينة في قول ابي حنيفة ومحمد ويقضي في قول ابي يوسف واختيار
الخصاف رجل مات في بلدة وله ورثة في بلده فجا رجل وادعى على الميت دينا فاراد
ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان
كان الوارث غايبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي بينة قضى
القاضي له بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة
كبارا غيبا وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي على الوكيل
البينة ويقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك قضا على جميع الورثة كما لو كان هذا
الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضا القاضي على جميع الورثة ولو كان الحاضر
كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه واراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره
ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي ويكون ذلك
قضا على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين واراد المدعي ان يقيم
البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل
بالخصومة بعد الاقرار رجل ادعى على رجل مائتي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك
مائة درهم بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو ادعى عليه الف درهم
فقال قد قضيتك خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو قال المدعي لي عليك الف